دور القواعد الاحترازية في إدارة المخاطر المالية "بنك الجزائر نموذجاً خلال الفترة 1990-2018"

Role of the Prudential Rules in the Financial Risk Management "Bank of Algeria as a Model for the Period 1990-2018"

د. لخديمي عبدالحميد[1*]، ط د. بن الصالح حورية[2]

[1]جامعة أدرار (الجزائر)، lakhdimia1@univ-adrar.edu.dz

[2]جامعة أدرار (الجزائر)، salahban91@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/10/26 تاريخ القبول: 2020/11/08 تاريخ النشر: 2020/12/24

الملخص:

تهدف الورقة البحثية إلى ابراز دور البنك الجزائري في مواكبة الاجراءات الاحترازية العالمية المنبثقة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، من خلال قانون النقد والقرض وتعديلاته بالإضافة إلى مختلف التعليمات والتنظيمات الصادرة للحد من المخاطر المالية.

تطرقنا في هذه الورقة البحثية لثلاثة محاور متمثلة في رقابة البنك المركزي على النظام المصرفي، مفاهيم إدارة المخاطر المالية وأخيراً إلى القواعد الاحترازية لبنك الجزائر للفترة من 1990-2018، وقد توصلنا إلى أنه هناك التزام للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بقواعد الحيطة والحذر الصادرة عن بنك الجزائر خلال الفترة الدراسة، لكن رغم ذلك ظلت تلك الإجراءات دون المستوى المطلوب في التحوط المخاطر المالية مقارنة بالأنظمة المصرفية العالمية.

الكلمات الدالة: القواعد الاحترازية؛ المخاطر المالية؛ لجنة بازل؛ بنك الجزائر.

تصنيفات JEL: E42؛ E52؛ E58؛ G32.

Abstract :

The research paper aims to highlight the role of the Algerian Bank in keeping pace with the global precautionary measures emanating from the Basel Committee on Banking Supervision, through the Monetary and Loan Law and its amendments, in addition to various instructions and regulations.

In this research paper, we dealt with three axes, namely, central bank supervision of the banking system, concepts of financial risk management, and finally the precautionary rules of the Bank of Algeria for the period from 1990-2018, and we have concluded that there is a commitment to the rules of prudence and caution, but despite this, these measures remained without The required level of hedging financial risks, compared to global banking systems.

Keywords: Precautionary Rules; Financial Risk; Basel Committee; Bank Of Algeria.

JEL Classification Codes: E42; E52; E58; G32.

[*] المؤلف المرسل.

مقدمة:

تقوم السلطة النقدية ممثلة في البنك المركزي بمجموعة من الاجراءات من خلال السياسة النقدية لإدارة الكتلة النقدية سواء العرض النقدي أو الطلب النقدي بهدف تحقيق الاستقرار النقدي.

كما يسهر البنك المركزي باعتباره يمثل سلطة الاشراف على النظام المصرفي على إصدار توجيهات للبنوك (عمومية أو خاصة)، الهدف منها الحفاظ على استقرار أسواق التمويل النقدية والمالية وبما يضمن تجنب الوقوع في المخاطر المالية بمختلف أنواعها (السيولة، سعر الفائدة، سعر الصرف، ... ألخ) الحالية والمستقبلية.

لقد أصبحت المخاطر المالية الشغل الشاغل لكل الأنظمة البنكية في العالم، لما من انعكاسات سلبية على انخفاض العوائد والارباح وزيادة التكاليف، وعليه قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية منذ تأسيسها سنة 1974 من محافظي عشرة بنوك مركزية للدول الغربية بمجموعة من الاجراءات الاحترازية وعقد اتفاقيات دولية، الهدف منها تجنب الأزمات والمخاطر المالية، آخرها اتفاقية بازل الثالثة.

يسعى بنك الجزائر كغيره من البنوك المركزية إلى إدارة المخاطر المالية من خلال ضبط القواعد الاحترازية لتسيير البنوك العمومية والخاصة التي تخضع للقوانين والتنظيمات المصرفية الجزائرية. مما يمكن نستشف طبيعة اشكالية الدراسة وهي كالآتي:

ما هي قواعد الحيطة والحذر لبنك الجزائر للتحوط من المخاطر المالية؟

من خلال الاشكالية نصيغ الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بأدوات السياسة النقدية؟
- ما هي مفهوم المخاطر المالية وأنواعها؟
- كيف تساهم القواعد الاحترازية لبنك الجزائر في إدارة المخاطر؟

من خلال التساؤلات السابقة يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- يمثل معدل تقسيم الخطر من أهم إجراءات الاحترازية لبنك الجزائر.
- يمثل معدل كفاية رأسمال والحد الأدنى لرأسمال جوهر القواعد الاحترازية لبنك الجزائر.

تنبع أهمية الموضوع من تعقيد الأنظمة المصرفية بشكل عام والنظام المصرفي الجزائري بشكل خاص، من تعدد طرق التمويل البنكية وانظمة الدفع الحديثة سواء التقليدية أو الالكترونية هذا من جهة، ومن جهة أخرى التطور السريع للأنظمة المصرفية العالمية ومدى مواكبة النظام المصرفي الجزائري لتلك الأنظمة.

تهدف الورقة البحثية إلى ابراز دور البنك الجزائري في مواكبة الاجراءات الاحترازية العالمية المنبثقة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، من خلال إجراءات السياسة النقدية الدورية والسنوية لتجنب المخاطر المالية.

تستخدم الدراسة المنهج التحليلي والوصفي في تحليل مجمل التقارير والتعليمات والتنظيمات الصادرة عن بنك الجزائر من 1990 لغاية سنة 2018.

الدراسات السابقة:

- دراسة (بن الشيخ و بهدي، 2014) بعنوان: "التحديات العملية لتطوير البنوك الجزائرية وفق معايير بازل"، تهدف هذه الدراسة معرفة التحديات التي تواجه البنوك الجزائرية في تطبيق معايير بازل III، وايجاد آليات لتطوير هذه البنوك بما يمكنها من التغلب على تلك التحديات، وم أجل ذلك استعانت الدراسة على الاستبيان لتحديد تحديات تطبيق إتفاقية بازل III، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من التحديات اليت تعيق تنفيذ هذه المعايير من قبل البنوك الجزائرية، كما قدمت الدراسة بعض الآليات المقترحة التي تساعد هذه البنوك على تجاوز التحديات التي تواجهها في تطبيق بازل III.
- دراسة (آيت عكاش و الطيب، 2012) بعنوان: "تكييف النظام المصرفي الجزائري وفق معايير لجنة بازل الجديدة"، تهدف هذه الدراسة إلى دراسة أهم ما جاءت به لجنة بازل الجديدة والذي يتمثل في الركائز الثلاثة اللازمة لتقوية الملاءة المالية للبنوك وضمان سلامتها وتطورها، بالإضافة إلى مقارنة القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر مع ما تم إصداره من طرف لجنة بازل الجديدة، وفي الأخير محاولة اقتراح بعض الشروط والتي نراها لازمة لكي تتمكن البنوك الجزائرية من تطبيق معايير لجنة بازل ومواكبة البنوك العالمية.
- دراسة (قارون، 2013)، تناولت هذه المذكرة موضوع "مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل" وذلك بهدف تقييم معيار كفاية رأس المال المطبق في البنوك الجزائرية مقارنة بما نصت عليه توصيات لجنة بازل في اتفاقياتها. وقد تم تقسيم هذه المذكرة إلى ثلاثة فصول على النحو التالي: الفصل الأول: تطور التنظيم البنكي الدولي الفصل الثاني: طرق تحديد كفاية رأس المال في البنوك وفقا لتوصيات لجنة بازل الفصل الثالث: كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية وتوصيات لجنة بازل وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أنّ البنوك الجزائرية تلتزم باحترام الحد الأدنى من رأس المال وفقا لما نصت عليه لجنة بازل والمقدر بـ 8%، كما أنّ تركيبة رأس المال النظامي تتوافق مع ما نصت عليه هذه اللجنة سواء في اتفاقيتها الأولى و الثانية، في حين أنّ طريقة حساب قيمة الأصول المرجحة بالمخاطر هي الطريقة البسيطة وهي تتوافق مع توصيات اتفاقية بازل الأولى.
- دراسة (لعراف، 2010)، بعنوان: "مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل"، هدفت الدراسة إلى التعرف على مضمون التعديلات التي توالت على اتفاقية بازل وخاصة اتفاقية بازل 02،

والمعايير الجديدة التي أدخلتها لحساب الحد الأدنى لرأس المال المطلوب والرقابة في البنوك، وتحديد العقبات الرئيسية التي يواجهها القطاع المصرفي الجزائري في استيفاء معايير لجنة بازل حول كفاية رأس المال المصرفي والرقابة والإشراف الفعال على البنوك لما تمنحه من مزايا في حالة تطبيقها على الجهاز المصرفي في مجال تقدير المخاطر ومواجهتها، بالإضافة إلى تشخيص واقع المنظومة المصرفية الجزائرية والبيئة التي تعمل فيها قصد تحديد نقاط الضعف والقوة، ومن ثم تكييفها مع معايير لجنة بازل حول الرقابة المصرفية، بمعنى آخر معرفة موقع الجهاز المصرفي الجزائري من هذه المعايير ليتم تصحيح النقائص وتدعيم الإيجابيات. وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- لقد كان الضعف في الرقابة الداخلية في المؤسسات المالية دافعا قويا في خلق ترتيبات نظامية ورقابية بغية الوصول إلى أسواق مالية ومصرفية تتمتع بالكفاءة والانضباط، حيث تعتبر لجنة بازل أحد أهم هذه الترتيبات.
- بالنسبة إلى اتفاقية بازل 01 فقد تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية إلى نهاية سنة 1999 بينما حددت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992.
- يعتبر التحدي الأكبر الذي يواجه الأنظمة المصرفية في الدول النامية خاصة الجزائر، هو عامل الوقت الذي يعد قصير نسبيا لضمان الالتزام السليم والفعال والكامل بمتطلبات ومعايير اتفاقية بازل 02.

قسمنا الدراسة إلى ثلاث محاور أساسية:

- البنك المركزي والرقابة المصرفية؛
- المخاطر المالية (مفهومها، مسبباتها وأنواعها)؛
- الإجراءات الاحترازية لبنك الجزائر لإدارة المخاطر المالية.

المحور الأول: البنك المركزي والرقابة المصرفية:

الفرع الأول: تعريف البنك المركزي: للبنك المركزي عدة تعاريف سنتطرق إلى أهمها:

ـ البنك المركزي مؤسسة نقدية مركزية يعتبر بنك البنوك كما انه الوكيل المالي للحكومة وهو المسؤول الاول عن ادارة النظام النقدي في الدولة (رايس، 2013، صفحة 54).

ـ البنك المركزي هو مؤسسة مصرفية يتمثل هدفها في الرقابة على كمية النقود واستعمالها بصورة تسهل تنفيذ السياسة النقدية التي يقوم هو بوضعها او تفرض عليه من طرف الدولة، فالبنك هو المؤسسة المختصة بالصيرفة المركزية ويقف على قمة النظام المصرفي فهو لا يهدف الى تحقيق الربح بل الى تحقيق الاستقرار النقدي والمصرفي بإدارته للسياسة النقدية (بناني، 2009، صفحة 120) .

الفرع الثاني: تعريف السياسة النقدية: تعرف السياسة النقدية على انها:

السياسة النقدية تعبر عن الاجراءات اللازمة التي تمكن السلطات النقدية من ضبط عرض النقود او التوسع النقدي بما يتماشى وحاجة المتعاملين الاقتصاديين (قدي، 2005، صفحة 53).

يمكن تعريف السياسة النقدية الغير التقليدية على أنها مجموعة من الإجراءات والبرامج النقدية الاستثنائية التي تطبقها السلطات النقدية لمعالجة واحتواء الأزمات المالية الحديثة (العشي و عبدالرحمان، 2019، صفحة 67).

كما تعرف على انها مجموعة الوسائل التي تتبعها الإدارة النقدية لمراقبة عرض النقود من أجل بلوغ هدف اقتصادي معين كما تشمل تنظيم عرض النقد بتدابير ملائمة تتخذها السلطة النقدية ممثلة في البنك المركزي (الدوري و السامرائي، 2006، صفحة 185) .

الفرع الثالث: أهداف وأدوات السياسة النقدية

تهدف السياسة الاقتصادية الى التأثير على المتغيرات الاقتصادية من تحقيق الاستقرار في الأسعار وتعزيز معدلات النمو في مستوى النشاط والعمالة الكاملة والتوازن الخارجي (التوازن في ميزان المدفوعات) وتعرف بالأهداف النهائية (بقيق، 2015، صفحة 15)، وتستعمل المتغيرات النقدية لتنفيذ ذلك، وتتمثل هذه المتغيرات في أسعار الفائدة والمجاميع النقدية سعر الصرف تعرف بالأهداف الوسيطة (بن نافلة، 2018، الصفحات 31-32)، وبوجود الأهداف الوسيطة يمكن من الوصول الى الاهداف العامة واهداف عملية ويمكن الوصول اليها بأدوات غير مباشرة وتتمثل في معدل اعادة الخصم ونسبة الاحتياطي القانوني وعمليات السوق المفتوحة (ديش، 2018، الصفحات 39-40)، وأدوات مباشرة تتمثل في تأطير القروض ومراقبة سعر الصرف وتحديد حجم الائتمان (حمني، 2006، صفحة 86).

المحور الثاني: المخاطر المالية (مفهومها، مسبباتها وأنواعها):

الفرع الأول: تعريف المخاطر المالية وإدارتها:

الخطر اصطلاحا يعبر الخطر عن الخسائر المحتملة وغير المتوقعة التي يمكن قياس نتيجة وقوع حادث معين مع الأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل المساعدة لوقوع الخسارة (اسامة و شقيري، 2007، صفحة 22).

يمكن تعريف المخاطر المالية على أنها " احتمال الخسائر في الموارد المالية والشخصية نتيجة عوامل منظورة في الأجل الطويل والقصير" (طلعت، 1998، صفحة 227).

يؤكد (Thomas, 2000) أن إدارة الخطر لا تعني التخلص منه؛ لأن التخلص من الخطر يعني في نفس الوقت التخلص من العائد المتوقع. أما إدارة المخاطر المالية بالمنشأة فإنها تعنى استخدام الأدوات المناسبة

لتدنية الخسائر المحتملة، وهي تستهدف تعظيم القيمة السوقية للعوائد المتوقعة في ضوء درجة المخاطر التي يمكن تحملها، أو المصاحبة لهذه العوائد المتوقعة.

الفرع الثاني: انواع المخاطر المالية:

هناك العديد من الطرق لتقسيم المخاطر منها المخاطر المنتظمة وغير المنتظمة فالمنتظمة هي التي تنتج عن الحوادث غير المتوقعة ولا يمكن التغلب عليها بتشكيل محفظة ضخمة لارتباط بين مخاطر مكوناته (خضراوي، 2009، صفحة 04)، اما غير المنتظمة هي التي تتولد عن سلسلة لأحداث والتي يكون حدوث اي منها صدفة، أما المخاطر المالية فهي التي ترتبط أساسا بقرارات التمويل أي باختيار المزيج للهيكل المالي (محمد ع.، 2014، الصفحات 13-14) .

أولاً . مخاطر الائتمان: وهي المخاطر التي تتعلق بالسلفيات والكشف على حساب أو أي تسهيلات تقدم للعملاء وتنجم عادة عندما يمنح المصرف قروضا واجبة السداد في الوقت المحدد في المستقبل ولا يستطيع البنك تسديد التزاماته في وقتها (الصيرفي، 2006، صفحة 66) .

ثانياً. مخاطر السيولة: تتمثل في التغيرات الحالية والمحتملة في صافي الدخل والقيمة السوقية لملكية حملة الأسهم وتنشأ نتيجة عدم مقدرة البنك على ومواجهة الدفعات المترتبة عليه عند الاستحقاق (محمد د.، 2008، صفحة 18) .

ثالثاً. مخاطر السوق: تنشأ مخاطر السوق من السلوك السعري لأسعار الاصول محل التعاقد لأي تقلبات غير متوقعة كما ترجع ايضا الى نقص السيولة الذي يؤدي الى تدهور اسعار الأصول وصعوبة ابرام عقود جديدة (جدي، 2015، صفحة 75). وتضم مخاطر اسعار الفائدة ومخاطر سعر الصرف كما يلي:

- **مخاطر اسعار الفائدة:** هي التي تنتج في حالة تغير معدلات الفائدة لمجموع عمليات الميزانية وخارج الميزانية، وهذه التغيرات لها تأثير سلبي على قيمة بعض اصول البنك وعلى رأس ماله وتعبر عن هشاشة الوضعية المالية للبنك (قارون، 2013، صفحة 10) .
- **مخاطر أسعار الصرف:** وهي التي تنشأ نتيجة التغيرات والتقلبات العكسية في أسعار صرف العملات او المراكز المحتفظ بها من تلك العملات فاذا كان البنك يحتفظ بعملة معينة أكبر من المطلوبات من نفس العملة فان الخطر هنا هو انخفاض سعر الصرف وإذا كان العكس فالخطر هو ارتفاع سعر الصرف (لعراف، 2010، صفحة 37) .

رابعاً . مخاطر الملاءمة: يمكن للخسائر أن تنشأ وتتضاعف بسبب قضايا ملاءمة المعاملات وهذا الخطر يحدث عندما يطلب الطرف المقابل بتعويض مالي نتيجة عملية مالية يعتقد انها كانت عرضة للمخاطر ولم يتم

الافصاح عن أثرها بشكل كافي او الفشل في اتخاذ التدابير الاحتياطية الصحيحة (الوردي، 2015، صفحة 15) .

خامساً . مخاطر التشغيل: عرفتها لجنة بازل على انها الخسائر الناتجة عن عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية أو الأفراد أو ضعف انظمة المعلومات أو بسبب أحداث خارجية وتنشأ عن عدة عوامل منها عدم الكفاءة في السيطرة المباشرة على التكاليف...الخ (محمد د.، 2008، صفحة 20) .

سادساً . مخاطر السمعة: تنشأ نتيجة توافر رأي عام سلبي تجاه البنك نتيجة عدم قدرته على تقديم خدماته البنكية عبر الانترنيت وفق معايير الامان والسرية والدقة مع الاستمرارية والاستجابة الفورية لاحتياجات وطلبات الزبائن (عمر و ابراهيم، 2016، صفحة 24) .

سابعاً . مخاطر رأس المال: ترجع الى عدم كفاية رأس المال لامتصاص الخسائر التي يمكن أن تحدث فهذه المخاطر تؤثر على المودعين والدائنين، لذلك تهتم البنوك المركزية بكفاية رأس المال من اجل ضمان حقوق المودعين والدائنين (قارون، 2013، صفحة 13) .

ثامناً . مخاطر قانونية: وتعني مخاطر تحقيق خسائر نتيجة الفشل في العمليات القانونية (بلعزوز، 2010، صفحة 334) .

المحور الثالث: الإجراءات الاحترازية لبنك الجزائر لإدارة المخاطر المالية:

تعتبر سنة 1990 منعرجًا هامًا وحاسمًا في مسار الإصلاحات المالية والنقدية في الجزائر، والتي صادفت صدور قانون النقد والائتمان (القانون رقم 90-10، 1990)، والذي حاولت من خلاله السلطات الجزائرية تفادي القصور الذي وقع في الإصلاحات السابقة، وتماشيًا مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق الحر، وأهم ما تضمنه هذا القانون تعزيز أكبر لاستقلالية البنك المركزي والذي أصبح يسمى" بنك الجزائر"، وتعديل مهام البنوك لزيادة فعاليتها في النشاط الاقتصادي بعد منحها الشمولية في العمل المصرفي، وكذا فتح الاستثمار في السوق المصرفية الجزائرية أمام القطاع الخاص والأجنبي.

الفرع الأول: المعايير الاحترازية لبنك الجزائر وفقا لاتفاقية بازل I:

تبنت السلطات النقدية في الجزائر، من خلال قانون النقد والائتمان (القانون رقم 90-10، 1990) والتعديلات التي تلته والذي يعد الإصلاح الأهم في المنظومة المصرفية، التوصيات الصادرة عن لجنة بازل في اتفاقيتها الأولى 1988 وهي كما يلي: (Aboura & Chahidi, 2017, p. 5)

- تأسيس استقلالية بنك الجزائر؛
- تنظيم النظام المصرفي الجزائري من قبل سلطات إدارية مستقلة عن الدولة؛

- الفصل بين سلطة التنظيم والتراخيص للبنوك والهيئة الرقابية؛
- احتكار البنوك للعمليات المصرفية؛
- تحرير الشروط المصرفية،
- تعريف الفاعلين الاقتصاديين الذين يمكنهم ممارسة هذا النشاط وهم: البنوك والمؤسسات المالية.

وقد عملت على تطبيق هذه التوصيات بشيء من التمهل والتدرج، يدفعها ويحذوها في ذلك ما يوفره هذا الإطار من إمكانية لربط رأسمال البنك بالأخطار الممكن أن يتعرض لها، اتجهت السلطات النقدية في الجزائر إلى إقرار مجموعة من التدابير تتمثل في قواعد الحذر للتسيير، سعت من خلالها إلى تعزيز هذا التوجه لدى البنوك الجزائرية، ويعتبر ما جاءت به (التعليمة رقم 94-74، 1994) الأهم في هذا الصدد.

أولاً . معدل كفاية رأسمال:

صدر في هذا الصدد (نظام رقم 91-09، 1991) المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، حيث نص في مادته الثانية على وجوب وضع حد أدنى للنسبة بين مبلغ الأموال الخاصة للبنك، والمبلغ الذي يمثل مجموع الأخطار التي يواجهها من خلال عملياته، ولكن لم يحدد هذه النسبة كما في النظام السابق، بل أشار إلى أنها ستحدد لاحقاً بتعليمة من طرف بنك الجزائر. كما أشار بنوع من التفصيل إلى مكونات رأس المال الأساسي والتكميلي، وكذا العناصر التي تشكل مخاطرة ويجب احتسابها في مقام النسبة، قبل أن يتم تعديل بعض هذه المكونات بموجب (نظام رقم 95-04، 1995) المعدل والمتمم لـ (نظام رقم 91-09، 1991).

جاءت بعد ذلك (التعليمة رقم 91-34، 1991) لتحدد الحد الأدنى لنسبة الأموال الخاصة للبنك إلى مجموع أخطاره في مادتها الثالثة بـ 8%، وذلك توضيحاً لما ورد في (نظام رقم 91-09، 1991) وذلك وفق الجدول الآتي:

الجدول 1: رزنامة الحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك

السنة	نسبة الملاءة المستهدفة %
نهاية سنة 1992	%4
نهاية سنة 1993	%5
نهاية منتصف سنة 1995	%8

المصدر: التعليمة رقم: 91-34 الصادرة في:1991/11/14، والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.

ليتم تعويضها بـ (التعليمة رقم 94-74، 1994) والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، لعدم مقدرة البنوك على مواكبة (التعليمة رقم 91-34، 1991)، فقد فرضت هذه التعليمة على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي 8% تطبَّق بشكل تدريجي، وحدَّدت آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999، وذلك وفق المراحل الآتية:

الجدول 2: رزنامة الحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك

السنة	نسبة الملاءة المستهدفة %
بداية منتصف سنة 1995	%4
نهاية سنة 1996	%5
نهاية سنة 1997	%6
نهاية سنة 1998	%7
نهاية سنة 1999	%8

المصدر: التعليمة رقم: 94-74 الصادرة في:1994/11/29، والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.

من خلال التعليمة السابقة، يُلاَحظ بالنسبة لاتفاقية بازل I تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية إلى نهاية سنة 1999، بينما حدّدت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992. كما أن هذه اللجنة منحت للبنوك فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات للالتزام بمعيارها، بينما منحت التعليمة السابقة للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى خمس سنوات لتطبيق هذا المعيار. ويبدو أن هذا التأخر في التطبيق كان بسبب الفترة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق الحر في تلك الفترة، والتطبيق المتدرج للإصلاحات الاقتصادية منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي.

بالنسبة لتعديلات بازلI ، فلم يسايرها التنظيم الاحترازي في الجزائر في الموعد المحدد وهو سنة 1998 أو بعدها بقليل، لا من حيث إضافة شريحة ثالثة لرأس المال في بسط النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال، ولا من حيث إدراج مخاطر السوق في مقام تلك النسبة مع مخاطر الائتمان.

ثانياً. معدل تقسيم الخطر:

أما معدل تقسيم الخطر فقد أخذ التنظيم الجزائري بنفس المعيار الدولي في هذا الشأن، حيث حددت المادة 2 من (التعليمة رقم 94-74، 1994) هذا المعدل ب: 25% أيضاً ، وإن كان ذلك بالتدريج، كما في الجدول الآتي:

الجدول 3: رزنامة النسب القصوى للائتمان الممنوح للزبائن

السنة	نسبة الائتمان الممنوح من الأموال الخاصة %
بداية سنة 1992	%40
بداية سنة 1993	%30
بداية سنة 1995	%25

المصدر: التعليمة رقم: 94-74 الصادرة في:1994/11/29، والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.

ثالثاً. الحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية:

إذا كان تحديد الحد الأدنى لرأس مال البنك يتم كنسبة من أصوله وتعهداته في معدلات تغطية الخطر، فالمقصود هنا تحديد حده الأدنى كمبلغ، إما بالعملة الوطنية أو بعملة عالمية، وهو المعروف والمعمول به في كثير من بلدان العالم، حفاظاً على سلامة هذه البنوك ومن ثم سلامة النظام المصرفي ككل، إذ من المعلوم أن رأس مال البنك يمثل هامش أمان أو خط الدفاع الأول لحماية أموال المودعين في حال أي أزمة أو خسارة يتعرض لها البنك، خاصة في ظل صغر حجم رأس مال البنوك سيما التجارية منها كما أسلفنا.

وبخصوص الحد الأدنى لرأسمال البنوك قد حُدد لأول مرة ب 500 مليون وبالنسبة للمؤسسات المالية بـ 100 مليون دج وذلك بموجب (النظام رقم 90-01، 1990) .

تم إصدار 01-01 المؤرخ في 27 فبراير 2001 تعديلا للقانون رقم 90-10 من خلال تعديلات أثرت بشكل أساسي على مجلس النقد والقرض الذي تم تقسيمه بالتالي إلى هيئتين: (Aboura & Chahidi, 2017, p. 5)

- تتكون الهيئة الأولى من مجلس الإدارة المسؤول عن التنظيم والإدارة لبنك الجزائر،
- تتكون الهيئة الثانية من مجلس النقد والقرض الذي يلعب دور السلطة النقدية.

الفرع الثاني: المعايير الاحترازية لبنك الجزائر وفقا لاتفاقية بازلII :

أما فيما يتعلق باتفاقية بازل 2، فقد حاول بنك الجزائر مواكبتها من خلال إصدار (نظام رقم 02-03، 2002) والذي يجبر من خلاله البنوك والمؤسسات المالية تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية لمواجهة مخاطرها (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق إضافة إلى مخاطر التشغيل) وذلك تزامنا مع تحضير لجنة بازل لمبادئ التنقيط الداخلي، وفي هذا الصدد فقد طبقت السلطة النقدية والمالية في الجزائر برنامج AMSFA* لدعم عصرنة القطاع المالي الجزائري، وهذا ما مكنها من تأسيس نظم للمراقبة الداخلية لعدد من البنوك الخاصة

* : AMSFA : Appui à la Modernisation du Secteur Financier Algérien.

والعمومية، بالإضافة إلى أن هذا فإن النظام قد أشار إلى المخاطر التشغيلية، ولكنه لم يدرجها في مقام النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال من خلال تعليمة خاصة بها.

أولاً . معدل كفاية رأسمال:

كما يُلاَحظ على (نظام رقم 02-03، 2002)، أنه يعترف بمخاطر التشغيل منذ أن كانت اتفاقية بازل II قيد الإثراء والمناقشة، وقبل أن تصدر في صيغتها النهائية في جوان 2004، ولكن لا يدرجها في مقام النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال من خلال تعليمة تفصيلية، تلك النسبة التي بقيت تُحسب حسب طريقة بازل I.

كما أصدر بنك الجزائر بعد ذلك، (نظام رقم 11-03، 2011) والمتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، والذي يحث البنوك على إنشاء نظام مراقبة داخلية لمنح القروض والاقتراض من البنوك خاصة تلك التي تمت في السوق النقدية، بحيث يتم تحديد حد أقصى للقروض المقدمة والقروض المتحصل عليها، وشروط كل عملية، بالشكل الذي يمكن من توظيف التمويلات المتحصل عليها مع مراعاة إجراءات إدارة المخاطر وتسيير السيولة.

وقد أصدر بنك الجزائر (نظام رقم 11-08، 2011) المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، باستثناء التنظيم السابق يشير التنظيم الجديد بوضوح إلى أن مخاطر سعر الفائدة جزء من مخاطر السوق، وأن الأحداث الخارجية جزء من مخاطر التشغيل، ويوضح بشكل أكبر طرق قياس كلا النوعين من المخاطر.

ثانياً. الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية:

في إطار سعيه إلى تمتين وضعية البنوك الجزائرية أصدر بنك الجزائر (نظام رقم 08-04، 2008) والذي يلغي (نظام رقم 04-01، 2004) في مادته الخامسة، يقضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك من 2.5 مليار دج إلى 10 مليار دج والمؤسسات المالية من 500 مليون دج إلى 3.5 مليار دج وفق (نظام رقم 08-04، 2008)، حيث تقوم الدولة بتوفير رأسمال الإضافي للبنوك العامة والبنوك الأم توفر الأموال اللازمة لفروعها في الجزائر بالنسبة للبنوك الخاصة.

رغم جهود بنك الجزائر لمسايرة بازلII، غير أنه لم يطبق تعليماتها فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها، لأنها تحتاج إلى تقنيات عالية لا تتوفر لدى أغلب البنوك الجزائرية.

الفرع الثالث: المعايير الاحترازية لبنك الجزائر وفقا لاتفاقية بازلIII :

أولاً . معدل كفاية رأسمال:

أصدر بنك الجزائر (نظام رقم 14-01، 2014) الخاص بالمتطلبات الدنيا للأموال الخاصة والذي حدد فيه نسب الملاءة الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية، ووضع إجراءات حساب متطلبات الأموال الصافية المرجحة بالمخاطر حسب طبيعة ونوعية العميل، كما تم إدراج ثلاث أنواع من المخاطر (خطر الائتمان، خطر السوق، الخطر التشغيلي)، وقد ألزم البنوك بإعداد نظام داخلي لتنظيم معاملة رأس المال.

في إطار هذا النظام يجب أن تغطي الأموال الخاصة الصافية للبنك القاعدية والتكميلية على الأقل 9.5 % من مجموع المخاطر التي يتعرض لها البنك، وفق الصيغة التالية:

$$\text{نسبة الملاءة للبنوك} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية(القاعدية + التكميلية)}}{\text{مجموع المخاطر المرجحة(مخاطر القرض + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل)}} \geq \mathbf{9.5\%}$$

كما يجب أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض ومخاطر التشغيل ومخاطر السوق بنسبة 7% على الأقل، وفق الصيغة التالية:

$$\text{معامل الحد الأدنى للملاءة} = \frac{\text{الأموال الخاصة القاعدية}}{\text{مجموع المخاطر المرجحة}\left(\text{مخاطر القرض + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}\right)} \geq \mathbf{7\%}$$

إضافة إلى فرض تكوين هامش بنسبة 2.5 % على البنوك والمؤسسات المالية سمّاه "وسادة أمان".

كما تم إصدار (النظام رقم 14-02، 2014) المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات، والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية أن تحترم باستمرار نسبة قصوى لا تفوق 25 % بين مجموع المخاطر الصافية المرجحة التي يتعرض لها على نفس المستفيد ومبلغ أمواله الخاصة القانونية، وفق الصيغة التالية:

$$\text{نسبة توزيع المخاطر للمستفيد} = \frac{\text{مجموع المخاطر المرجحة للمستفيد}}{\text{الأموال الخاصة الصافية للبنك}} \geq \mathbf{25\%}$$

ثانياً. الحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية:

أصدر بنك الجزائر (نظام رقم 18-03، 2018) الذي يحدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية والذي يلغي (نظام رقم 08-04، 2008) في مادته الخامسة.

حيث رفع الحد الأدنى لرأسمال البنوك بـ 20 مليار دج للبنوك وذلك لغاية 31 ديسمبر 2020 بتطبيق تدريجي بحيث يجب على البنوك أن تمتلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2019 رأسمالا محررا نقدا يساوي على الأقل 15 مليار دج.

وبالنسبة للمؤسسات المالية فقد رفع الحد الأدنى لرأسمال بـ 6.5 مليار دج وذلك لغاية 31 ديسمبر 2020 بتطبيق تدريجي بحيث يجب على المؤسسات المالية أن تمتلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2019 رأسمالا محررا نقدا يساوي على الأقل 5 مليار دج.

خاتمة:

إن القواعد الاحترازية لها أهمية كبيرة في تسيير المخاطر المالية في المؤسسات المالية والمصرفية العالمية والمحلية، وقد قامت لجنة بازل منذ تأسيسها على صياغة مجموعة من المبادئ والأسس المصرفية لضمان الاستقرار المالي للأنظمة المصرفية العالمية، وتوفير الحد الأدنى من الأمان المالي وكفاية رأسمال. من خلال اتفاقيات بازل I، II و III.

وقد قامت كثير من المنظمات الدولية المالية والنقدية، وعقد اتفاقيات دولية للحد من انتشار المخاطر المالية في الأسواق المالية والنقدية لما توفره من شفافية، مساواة، مساءلة وسيادة القانون.

تطرقت هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة عناصر رئيسية متمثلة في رقابة البنك المركزي على النظام المصرفي ودور السياسة لنقدية، كما استعرضت المفاهيم الخاصة بالمخاطر المالية، وأخيراً للقواعد الاحترازية لبنك الجزائر للفترة من 1990 إلى غاية 2018، وقد توصلت الدراسة الى النتائج التالية:

- تعتبر الأزمات والمخاطر المالية السبب الرئيسي لصياغة القواعد الاحترازية وتوحيد المعايير الدولية المالية للأنظمة المصرفية؛
- تعتبر لجنة بازل المخاطر الائتمانية والسوقية والتشغيلية من المخاطر الترجيحية الأساسية في حساب معدل كفاية رأسمال؛
- قامت الجزائر بمواكبة القواعد الاحترازية العالمية منذ 1990 بإصدار (القانون رقم 90-10، 1990) وأعقبته قوانين وأوامر وتعليمات لإصلاح المنظومة المصرفية؛
- رغم التزام البنوك والمؤسسات المالية بقواعد الحيطة والحذر الصادرة من السلطة النقدية في الجزائر، ظل النظام المصرفي عاجزا على مواكبة الأدوات والتقنيات المالية الحديثة في إدارة المخاطر المالية مقارنة بالأنظمة المصرفية العالمية.

توصيات الدراسة:

- ضرورة الانفتاح المالي مع الأنظمة المصرفية العالمية لمواكبة الإصلاحات المالية؛
- ضرورة تحديث ورقمنة القطاع المصرفي وتطوير وسائل الدفع في الجزائر؛
- ضرورة التعامل بالأدوات الحديثة كالمشتقات المالية للتحوط من المخاطر المالية.

قائمة المراجع:

- Aboura, a., & Chahidi, m. (2017). Le système bancaire algérien : Evolution historique, libéralisation du secteur et défis de modernisation. *journal of economics and management*, 1-18.
- Thomas, A. S. (2000). Managing Riskin the 21st Century. *Fortune*, 202.
- أحمد قارون. (2013). مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل (رسالة ماجستير). سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة سطيف 1.
- أسعد عبدالحميد طلعت. (1998). *الادارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة*. القاهرة: دار الفجر.
- التعليمة رقم 91-34. (المؤرخ في 14 نوفمبر, 1991). المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية. الجزائر: بنك الجزائر.
- التعليمة رقم 94-74. (المؤرخ في 29 نوفمبر, 1994). المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية. الجزائر: بنك الجزائر.
- القانون رقم 90-10. (المؤرخ في 14 أفريل, 1990). المتعلق بقانون النقد والقرض. *الجريدة الرسمية*. الجزائر.
- النظام رقم 90-01. (المؤرخ في 04 جويلية, 1990). المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر. الجزائر: بنك الجزائر.
- بن علي بلعزوز. (2010). استراتيجيات ادارة المخاطر في المعاملات المالية. *مجلة الباحث*(07).
- حورية حمني. (2006). آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها . حالة الجزائر (رسالة ماجستير). قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة قسنطينة.
- خدومة الوردي. (2015). دور المبتكرات المالية في مواجهة المخاطر المالية وتحقيق استقرار المؤسسة الاقتصادية (أطروحة دكتوراه). باتنة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة باتنة.

- داود عثمان محمد. (2008). أثر مخففات مخاطر الإئتمان على قيمة البنوك : دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية باستخدام معادلة Tobin's Q (أطروحة دكتوراه). كلية العلوم المالية و المصرفية، الأردن: الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية.
- زكرياء الدوري، و يسرى السامرائي. (2006). *البنوك والسياسات النقدية*. عمان، الأردن: دار اليازوزي العلمية للنشر والتوزيع.
- ساسية جدي. (2015). دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية دراسة حالة ماليزيا والسودان (رسالة ماجستير). بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة بسكرة.
- سمير آيت عكاش، و ياسين الطيب. (2012). تكييف النظام المصرفي الجزائري وفق معايير لجنة بازل الجديدة. *مجلة الاقتصاد الجديد*، 109-126.
- سهام بن الشيخ، و عيسى بهدي. (2014). التحديات العملية لتطوير البنوك الجزائرية وفق معايير بازل. *مجلة أداء المؤسسات الجزائرية*، 95-112.
- عبدالحميد عبدالحي محمد. (2014). استخدام تقنيات الهندسة المالية في ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية (أطروحة دكتوراه). حلب، كلية العلوم المالية والمصرفية، سوريا: جامعة حلب.
- عبدالمجيد قدي. (2005). *المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية . دراسة تحليلية تقييمية.* الجزائر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- عزمي سلام اسامة، و نوري موسى شقيري. (2007). *ادارة المخاطر والتأمين*. الأردن: دار الحامد.
- فاطمة الزهراء ديش. (2018). دور السياسات النقدية والمالية في الحد من الأزمات الاقتصادية دراسة حالة: أزمة الديون السيادية في منطقة الاورو (أطروحة دكتوراه). تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامهة تلمسان.
- فايزة لعراف. (2010). مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل (رسالة ماجستير). المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة المسيلة.
- فتيحة بناني. (2009). السياسة النقدية والنمو الاقتصادي دراسة نظرية (رسالة ماجستير). *رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية*، 120. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة بومرداس.

- فضيل رايس. (2013). التغييرات في الحسابات الخارجية وأثرها على الوضعية النقدية في الجزائر (1989/ 2010) (أطروحة دكتوراه). 54. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة باتنة.
- ليلى اسمهان بقيق. (2015). آلية تأثير السياسة النقدية في الجزائر ومعوقاتها الداخلية . دراسة قياسية (أطروحة دكتوراه). تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة تلمسان.
- محمد أحمد ابراهيم كرار عمر، و فضل المولى البشير ابراهيم. (2016). دور المخاطر في العلاقة بين عناصر منح التمويل والاداء المالي للمصارف دراسة ميدانية على عينة من المصارف التجارية السودانية. *مجلة العلوم الاقتصادية*(17).
- محمد عبدالفتاح الصيرفي. (2006). *إدارة البنوك*. عمان: دار المناهج.
- نصيرة بن نافلة. (2018). تقييم السياسة النقدية في الجزائر دراسة قياسية للفترة الممتدة من 1980 . 2014 (أطروحة دكتوراه). تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة تلمسان.
- النظام رقم 02-03. (المؤرخ في 14 نوفمبر, 2002). المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية. الجزائر: بنك الجزائر.
- النظام رقم 04-01. (المؤرخ في 04 مارس, 2004). المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر. الجزائر: بنك الجزائر.
- النظام رقم 08-04. (المؤرخ في 23 ديسمبر, 2008). المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر. الجزائر: بنك الجزائر.
- النظام رقم 11-03. (المؤرخ في 24 ماي, 2011). المتضمن تعريف خطر السيولة. الجزائر: بنك الجزائر.
- النظام رقم 11-08. (المؤرخ في 28 نوفمبر, 2011). المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية. الجزائر: بنك الجزائر.
- النظام رقم 14-01. (المؤرخ في 16 فيفري, 2014). المتضمن نسب الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية. الجزائر: بنك الجزائر.
- النظام رقم 14-02. (المؤرخ في 16 فيري, 2014). المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات. الجزائر: بنك الجزائر.

- النظام رقم 18-03. (المؤرخ في 04 نوفمبر, 2018). المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر. الجزائر: بنك الجزائر.
- النظام رقم 91-09. (المؤرخ في 14 أوت, 1991). المتعلق بقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية. الجزائر: بنك الجزائر.
- النظام رقم 95-04. (المؤرخ في 20 أبريل, 1995). المعدل والمتمم للنظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية. الجزائر: بنك الجزائر.
- نعيمة خضراوي. (2009). ادارة المخاطر البنكية . دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية والتقليدية حالة بنك بدر وبنك البركة الجزائري (رسالة ماجستير). بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة بسكرة.
- وليد العشي، و عبدالقادر عبدالرحمان. (2019). السياسة النقدية غير التقليدية بين النظرية والتطبيق. *مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال*، 64-79.